الثاني : اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل .

فائدة : قوله الثاني : اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل .

بلا نزاع في الجملة .

ويشترط أيضا : علم المال وأن يكون فيما يصح في السلم من المثليات وفي غير المثلى - كمعدود ومذروع - وجهان وأطلقهما في المغنى و الشرح و الفروع و الفائق و الزركشي .

وقال في الرعايتين و الحاويين وإنما تصح بدين معلوم يصح السلم فيه وأطلقا في إبل الدية الوجهين .

أحدهما : تصح في المعدود والمذروع .

قال القاضي في المجرد : تجوز الحوالة بكل ما صح السلم فيه وهو ما يضبط بالصفات سواء كان له مثل - كالأدهان والحبوب والثمار - أولا مثل له كالحيوان والثياب .

وقد أومأ إليه الإمام أحمد C في رواية الأثرم وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال الناظم : تصح فيما يصح السلم فيه .

والوجه الثاني : لا تصح قال الشارح : ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضى به قرض هذه الاموال انتهى .

وأما الإبل : فقال الشارح : لو كان عليه إبل من الدية وله على آخر مثلها في السن فقال القاضي تصح لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات .

وقال أبو الخطاب : لا تصح في أحد الوجهين لأنها مجهولة .

وإن كان عليه إبل من دية وله على آخر مثلها قرضا فأحاله فإن قلنا يرد في القرض قيمتها : لم تصح الحوالة لاختلاف الجنس وإن قلنا يرد مثلها : اقتضى قول القاضي : صحة الحوالة .

وإن كانت بالعكس فأحال المقرض بإبل : لم يصح انتهى .

تنبيه : قوله اتفاق الدينين في الجنس كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ونحوهما والصفة كالصحاح بالصحاح وعكسه .

فلو أحال من عليه دراهم دمشقية بدراهم عثمانية : لم تصح قطع به المصنف و الشارح و ابن رزين وغيرهم .

قال الزركشي : وكذلك لا تصح عند من ألحقها بالمعاوضة إذ اشترط التفاوت فيهما ممتنع كالقرض .

وأما من ألحقها بالاستيفاء فقال : إن كان تفاوتا يجبر على أخذه عند بذله كالجيد عن

الـردئ : صحت وإلا فلا انـتهى